العلماء من أهل الفقه واللغة وتشذ الشيعة ومن قال بالمسح الرجلين وقال الكعب عبارة عن عظم مستدير على ظهر القدم ويدل على بطلان هذا القول أن الكعب لو كان على ما ذكروه لكان في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي أن يقال وأرجلكم إلى الكعاب كما في قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق ولما قال إلى الكعبين علم أن لكل رجل كعبان فبطل ما قالوه وثبت قول الجمهور

فصل قد تقدم أن الفروض المذكورة في هذه الآية أربعة وهي غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين وقد تقدم استدلال الشافعي بهذه الآية على وجوب النية في الوضوء فصارت فرضا خامسا وذهب الشافعي بهذه الآية ومالك وأحمد إلى وجوب الترتيب في الوضوء وهو أن يغسل الأعضاء في الوضوء على الولاء كما ذكره الله في هذه الآية فيغسل أولا وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه فصار الترتيب فرضا سادسا وذهب أبو حنيفة إلى أن الترتيب في الوضوء غير واجب احتج الشافعي على وجوب الترتيب بهذه الآية وذلك أن الله تعالى أمر بغسل الوجه ثم بغسل اليدين ثم بمسح الرأس ثم بغسل الرجلين فوجب أن يفعل الفعل مرتبا كما أمر الله تعالى ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حجة الوداع ابدءوا بما بدأ الله به وهذا الحديث وإن ورد في قصة السعي بين الصفا والمروة فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ما وردت إلا مرتبة كما ورد في نص الآية ولم ينقل عنه ولا عن غيره من الصحابة توضأ منكسا أو غير مرتب فثبت أن ترتيب أفعال الوضوء كما أمر الله تعالى ونص عليه في هذه الآية واجب واحتج أبو حنيفة لمذهبه بهذه الآية أيضا وذلك أن الواو لا توجب الترتيب فإذا قلنا بوجوب الترتيب صار ذلك زيادة على النص وذلك غير جائز وأجيب عنه بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا مرتبا كما ذكر وبيان الكتاب إنما يؤخذ بالسنة

فصل في ذكر الأحاديث التي وردت في صفة الوضوء وفضله (ق) عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه (ق) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بإناء فأفرغ منه على يديه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بعد قوله فأقبل بيديه وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه عن عبد خير قال أتانا علي كرم الله وجهه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ منه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الإناء فمسح رأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا أخرجه أبو داود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء أخرجه أبو داود وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما أخرجه الترمذي وصححه وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

رأى رجلا

رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار (م) عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى أخرجه مسلم عن خالد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة أخرجه أبو داود (ق) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين أخرجه أبو داود والترمذي وقال وقد روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا عن عقبة ابن عامر قال كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي أرعاها فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة فقلت ما أجود هذا فإذا قائل بين يديه يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال إني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (م) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وعن نعيم بن عبد الله (ق) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وفي رواية قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وفي رواية لمسلم قال سمعت خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات أخرجه الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أبو داود وزاد ابن ماجه قوله تعالى **وإن كنتم جنبا فاطهروا** أي فاغتسلوا والمراد بالاغتسال من الجنابة وذلك يجب على الرجل والمرأة بأحد شيئين إما بخروج المني على أي صفة كان من احتلام أو غيره أو بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال فإذا حصل وجب الغسل (ق) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بهما أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على سائر جسده أما قوله **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** فقد تقدم تفسيره وأحكامه في تفسير سورة النساء وفي قوله تعالى منه دليل على أنه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب وقوله تعالى **ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج** يعني من ضيق مما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم عند عدم

Copyright King Saud University